مقاصد الزواج الشرعية ـ دراسةٌ لأهم مقاصد الزواج الأصلية والتبعية

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٥/ ١٠/ ٢٠٢٣
تاريخ القبول: ٥/ ١١/ ٢٠٢٣
تاريخ النشر: ١/ ٤/ ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:
الزواج، المقاصد، التبعية، الاصلية، الشرعية

DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v3i2.69

ملخص البحث:

السبيل الأول لتكوين الأسرة هو نظام الزواج الذي يعد في حكم القرآن ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فقط، بل هو فوق ذلك وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني، ولما كان الأمر كذلك اهتم الإسلام بالأسرة وأحاطها برعايته وعنايته، ورسم لها السبل التي تؤهلها للقيام بمهامها في بناء مجتمع قوي يسوده الصلاح والعدل، وتنتشر فيه روح المودة والمحبة والألفة، وترفرف عليه أعلام السعادة والهناء.

ومن عناية الإسلام بالأسرة حثه على تكوينها ودعوته إلى أن يعيش الناس في ظلالها، إذ هي الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلبي رغبات الإنسان وتفي بحاجاته، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة واختاره لهم.

مقاصد الزواج الشرعية ـ دراسةٌ لأهم مقاصد الزواج الأصلية والتبعية

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

The legal purposes of marriage A study of the most important original and consequential purposes of marriage

Ismael Verano

Faculty of Arts and Human Sciences, Mohammed V University in Rabat, Kingdom of Morocco

Received: 5 /10/2023

Accepted:5/11/2023

Published:1/4/2024

Keywords:

Marriage, purposes, dependency, originality, legality

Abstract

Islamic Sharia is a comprehensive system for all matters of life and human behavior, and its provisions are valid for all people in every time and place. The reason for this is that the spirit of Islamic Sharia is to advance and perfect the interests of the servants, and repel evils from them and reduce them in their religion and world. Hence, revealing the purposes of Sharia in the institution of the family. It is a necessary and urgent matter, the need for which is increasing in light of the enormous challenges that all Muslim societies are experiencing.

The first way to form a family is the marriage system, which, according to the Qur'an, is not only a means of preserving the human race, but rather, above that, it is a means of psychological reassurance, heart tranquility, and emotional tranquility. Since this was the case, Islam paid attention to the family, surrounded it with its care and care, and laid out for it the ways that qualify it to carry out its tasks in life. Building a strong society in which righteousness and justice prevail, in which the spirit of affection, love and familiarity spreads, and in which flags of happiness and contentment fly.

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

مقدمة البحث

إن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان، وأحكامها صالحة لجميع البشر في كل زمان ومكان، وسبب ذلك أن روح الشريعة الإسلامية هي جلب مصالح العباد وتكميلها، ودفع المفاسد عنهم وتقليلها في دينهم ودنياهم، ومن هنا فإن الكشف عن مقاصد الشريعة في مؤسسة الأسرة أمر ضروري وملح، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة التي تعيشها المجتمعات المسلمة قاطبة.

والسبيل الأول لتكوين الأسرة هو نظام الزواج الذي يعد في حكم القرآن ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فقط، بل هو فوق ذلك وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني، ولما كان الأمر كذلك اهتم الإسلام بالأسرة وأحاطها برعايته وعنايته، ورسم لها السبل التي تؤهلها للقيام بمهامها في بناء مجتمع قوي يسوده الصلاح والعدل، وتنتشر فيه روح المودة والمحبة والألفة، وترفرف عليه أعلام السعادة والهناء.

ومن عناية الإسلام بالأسرة حثه على تكوينها ودعوته إلى أن يعيش الناس في ظلالها، إذ هي الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلبي رغبات الإنسان وتفي بحاجاته، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة واختاره لهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في حياة الأنبياء والرسل، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوٰجاً وَذُرِّيَّةً﴾(١).

وحينما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرد قضاء الشهوة، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك المقاصد العظيمة المتمثلة في تكوين الأسرة عمادِ المجتمع، وتربية الأبناء وفق قواعد الشرع الحكيم، فلذلك تجده سبحانه جعل للزواج أركانا وشروطا لا يتحقق بدونها، كما جعل له مقاصد وأهدافا وغايات إذا روعيت حقق آثاره في المجتمع في شتى مناحي الحياة، وإذا أهملت تلك المقاصد أو أخل بها لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج، وتعطلت الحياة واضطربت، وظهرت المشكلات الزوجية والاجتماعية، وتزداد هذه المشكلات على حسب ما يهمل من تلك المقومات والمقاصد، ولا يمكن علاجها والعودة بالحياة إلى ما يرجى لها من طهر وود وصفاء، إلا بالحفاظ على تلك المقاصد والعناية بها ورعايتها حق رعايتها.

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

إشكالية الدراسة

بات واضحا في الآونة الأخيرة أن الأسرة من حيث وظائفها وبنائها وأدوارها في حالة من عدم الاستقرار والتوازن، لذا ظهر العديد من المشكلات داخل نطاقها وخارجه، كما ظهرت العديد من الدراسات والبحوث لرصد التغيرات السريعة التي أصابت الأسرة بشكل مباشر وفعال في بنائها، وتحولها من الأسرة الممتدة إلى النواة من ناحية، والتغيرات التي أصابت الأدوار والروابط العائلية، ومعايير الاختيار من جهة أخرى.

وتواجه الأسرة المغربية في عصرنا الحاضر الكثير من الضغوطات والمشكلات التي تؤثر بها وتتأثر من نتائجها، حيث تؤدي إلى إشاعة التوتر في علاقات أفرادها وضعف روابطهم واتجاهاتهم، وغالبا ما يؤدي هذا التوتر إلى علل تعطل فاعلية الأسرة، وتخرجها عن خطها السوي في تحقيق أهدافها إلى ما يؤول بها إلى التفكك والانحلال.

وهذا ما دفعني إلى محاولة الوقوف على المقاصد الشرعية للزواج، إذ بمعرفتها يجعل الزواج في مصاف العبادات بل من أهمها، وذلك لما وضع الشارع له من مقاصد يجب أن يحققها، ولما يترتب عليه من آثار اجتماعية، وفوائد روحية لا تتحقق إلا من خلاله، وآثاره هذه تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته، وتلك ميزة لا توجد في تشريع إلا الإسلام، ودراسة مقاصد الزواج اليوم تترتب عليها تصحيح لمفاهيم خاطئة عند بعض الناس في زمن تراجع فيه دور الأسرة أمام مد متنوع من المؤثرات الخارجية التي لا قِبلَ للأسرة مهما كان لها من سلطة على أبنائها أن تواجهها منفردة، وتحقيقا لذلك ستسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مقاصد الزواج والغاية من تشريعه، مع دراسة مصطلحية لمفهومي المقاصد والزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة سيسلك فيها مسلك الاقتضاب والاختصار، وإلا فإن موضوعا مهما كهذا لا توفيه بضع ورقات حقه، بل يحتاج بحثا مفصلا ومطولا عله يفي بالغرض.

أهداف الدراسة

- الفهم العميق لمؤسسة الزواج من خلال تحليل مفهومها ومقاصدها.

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

- الوقوف على المقاصد الشرعية من الزواج، والتفريق بين الأصلية والتبعية منها.
- تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة حول الزواج والمقصد من تشريعه.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الزواج

حتى يتسنى لنا الإحاطة بمقاصد الزواج والوقوف على معانيها، نحتاج إلى بيان مفهوم مفرديها (مقاصد، الزواج) لغة واصطلاحا، ثم التطرق بعد ذلك إلى المقاصد الأصلية والتبعية من تشريع الزواج.

المقاصد لغة:

جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، والقصد في اللغة يعني الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء.

ومن معانيه كذلك:

- استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: [وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ][٢].
- العدل والتوسط وعدم الإفراط، مثل قوله تعالى: [وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ][٣] ، وقوله ﷺ: «القصدَ القصدَ تبلغوا»[٤] . أَيْ الْزَمُوا الطَّرِيق الْوَسَط الْمُعْتَدِل[٥].
- الأَمُّ: يقال :قصده يقصده قصداً؛ أي سار تجاهه ونحا نحوه[٦].

فكل هذه المعاني اللغوية مناسبة للمعنى الاصطلاحي؛ إذ المقاصد الشرعية عدل كلها، وسهلة سمحة، تسلك بالعبد سبيل الاستقامة والتوسط والاعتدال، إلا أن أصل القصد لغة هو العزم والتوجه نحو الشيء، وهذا الأخير هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للمقاصد.

المقاصد اصطلاحا:

مما لا شك فيه أن منهج الشريعة الإسلامية منهج محكم مبني على أسس وقواعد متينة، وما ذاك إلا لأنه يستمد قوته من مصدره الرباني المتعالي عن الزمان والمكان.

وقد اقتضت حكمة الله عز وجل ألا تخلو شرائعه من حكم وأسرار تراعي مصالح العباد دينا ودنيا، وهذه الحكم والأسرار هي مقاصد شريعته التي أمر بحفظها، وبقدر معرفة المرء وإلمامه بها يزداد

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

إيمانا مع إيمانه، ويسهل عليه الامتثال لأوامر الله تعالى، لأنه علم أن المستفيد من ذلك إنما هو العبد الخاضع لمولاه.

إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديما وحديثا، ولكن يتجلى لنا من خلال تقريرات جل المعاصرين اتفاقهم على أن العلماء الأوائل لم يعتنوا بوضع تعريف محدد جامع مانع للمقاصد، على الرغم من استعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المباحث الأصولية، ومرادهم به المعنى اللغوي المتمثل في الغاية التي يسار إليها.

واستنادا إلى غياب هذا التعريف عند القدماء، فقد أولى الباحثون المعاصرون العناية الخاصة بضبط مدلول هذا المصطلح من خلال صياغة تعريف محدد، وعلى الرغم من تنوع عباراتهم وألفاظهم، فإنها في الجملة متقاربة ومتشابهة في العديد من الوجوه، وسأكتفي في هذا المقام بذكر اثنين منها: فعرفها ابن عاشور قائلا : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[٧]، وهذا التعريف كما هو ملاحظ يتعلق بالمقاصد العامة دون الخاصة، وعرفها الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[٨].

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية. وعلم المقاصد هو ذلك العلم الذي يهتم بالغايات التي لاحظها الشارعُ الحكيم في تشريعه، ومقاصد الزواج إذن هي جملة ما أراده الشارع من مصالح تترتب على الزواج.

ولن نأتي هنا على ذكر مباحث علم المقاصد، إذ ليس الغرض من هذه الدراسة بسطها وتفصيل القول فيها، بل الأهم من ذلك معرفة ماهية الزواج و مقاصده في الشرعية الإسلامية، ومن أراد هذه المباحث فليراجعها في مؤلفات المتأخرين من العلماء.

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

مفهوم الزواج:

شاءت إرادة الخالق الحكيم أن تخلق الميل لاتصال الذكر بالأنثى، وجعلته غريزة فيهما حتى يبقى النوع إلى ما شاء الله، وكان يمكن أن يبقى النوع الإنساني باتصال الرجل بالمرأة كما يتصل أي ذكر بأنثاه من الأنواع الأخرى المغايرة للإنسان، ولكن لما كان الله عز وجل قد أراد برحمته وإنعامه تكريم بني الإنسان وتفضيلهم على كثير ممن خلق، فقد شرع لهم الزواج لتحقيق بقاء نوعهم على الوجه الأكمل، وبين سبحانه في شريعته الخاتمة حدود الزواج ووضح أحكامه وكل ما يتصل به.(٩)

إن الأسرة مع ما لها من أهمية لا تتعلق بقضاء متعة في نفس المتزوجين، وإنما هي رسالة ووظيفة لا تستقل عن وظيفة الوجود الإنساني برمته، وهذا المراد لا يتحقق من بناء الأسرة إلا إذا تحقق الوعي السليم بمقاصدها عند المقبلين على الزواج، مما تتأكد معه الحاجة إلى تصحيح النظرة إلى هذه المؤسسة بدءا من رجع النظر في مفهوم الزواج ووظيفته، والوقوف عند فلسفته ومقاصده، فالأسرة ثمرة التقاء بين ذكر وأنثى بعقد شرعي ينتج عنه ذرية وعقب، وهذه الثمرة حين يُتوخى منها تحقيق المقاصد الكبرى للوجود لابد أن تكون مشبعة بهذا الوعي، حتى قبل أن يتم الارتباط بين الزوجين، وقبل أن يلتئم جمعهما تحت سقف واحد، لذلك وجب التنبّه إلى وظيفة الزواج المتعلقة ببناء النفس الإنسانية السوية على أساس من التراحم والمودة، وما يدور في فلكهما من ضرورات الانسجام والثقة والتفاهم، وهذا ما سنحاول كشفه فيما يأتي من الأسطر.(١٠)

الزواج لغة:

زوج: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، فأما قوله جل وعز في ذكر النبات: [مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ](١١)، فيقال أراد به اللون، كأنه قال: من كل لون بهيج، وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه؛ لأنه يُزوَّج غيره مما يقاربه(١٢). ويقال: لفلان زوجان من الحمام، أي: ذكر وأنثى، قال سبحانه: [فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اِثْنَيْنِ](١٣)، ويجمع الزوج: أزواجا.(١٤) وزَوْجُ المرأة: بعلها، وزَوجُ الرجل: امرأته، قال الله تعالى: [أُسْكُنَ اَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ](١٥) ويقال أيضاً: هي زوجتُه، قال يونس: تقول العرب:

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

زوَّجتُه امرأةً، وتزوَّجتُ امرأة، وليس من كلام العرب تزوَّجتُ بامرأة. قال: وقول الله تعالى: [وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ][١٦]، أي قرنّاهم بهنَّ، من قوله عزوجل: [ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ][١٧] ، أي وقرناءهم، وقال الفراء: تزوجت بامرأة، لغة في أزد شنوءة[١٨]، وامرأة مزواج كثيرة التزوج والتزواج والمزاوجة والازدواج بمعنىً، والزوج: خلاف الفَرد، يقال زوج أو فرد، كما يقال: شفعٌ أو وَتر، وكلٌّ واحدٍ منهما أيضاً يسمَّى زوجاً، يقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج، كما يقال هما سيان وهما سواء،[١٩] والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان؛ وكل واحد منهما زو،. وجمع الزوج أَزواج وزِوَجَة، قال الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ][٢٠].[٢١]

فالزواج هو ارتباط الشيء بالآخر، أي: اقترانهما سويا بعد أن كانا منفصلين، وقد قال الله سبحانه وتعالى: [وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ][٢٢]؛ أي قرنت بأجسادها عند الحشر، وقد أصبح المعنى الدارج والمتعارف عليه للفظ الزواج هو العقد الشرعي.

أ. اصطلاحا:

نحب أن نشير هنا أن بعض الباحثين يسمي هذا التعريف تعريفا شرعيا، وهذا غير سديد إلا إذا أريد به عرف أهل الشرع، وهو معنى الاصطلاح، فإنه لم يثبت أن الشارع نقله من معناه اللغوي إلى معنى آخر، وإنما تكلم به الشارع الحكيم على وفق اللغة، وعلى هذا فالأولى أن يقال: تعريفه في اصطلاح الفقهاء، أو تعريفه في عرف أهل الشرع.[٢٣]

تعددت ألفاظ فقهاء المذاهب في تعريف الزواج، إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه[٢٤]، والتفاوت بينهم حاصل في القيود والألفاظ لا غير، أما المحدَثون منهم فقد خالفوا القدامى من حيث الالتفاتُ إلى ما يتضمنه الزواج من معان كالمودة والرحمة والإحسان وما إلى ذلك.

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

وإليك أبرزَ هذه التعريفات:

تعريف القدامى:

- الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا. أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.(٢٥)
- المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر.(٢٦)
- الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته.(٢٧)
- الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ: إنكاح أو تزويج أو ترجمته.(٢٨)

إن المتأمل في تعريفات القدامى يجدها متقاربة المعنى وتدور حول مؤدًى واحد وهو أن الزواج: عقد امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وأن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا، ولا شك أن ذلك من أغراضه، ولكن ليست هي كل أغراضه ولا أسماها في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي، بحيث تكون الراحة والسكن السمة الغالبة على متاعب الحياة وشدائدها، قال تعالى: [وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ].(٢٩)

إن الزواج ليس التقاءً لمزيد من الإنتاج الحيواني، إن الأسرة في الإسلام امتداد للحياة والفضيلة معاً ... امتداد للإيمان والعمران على سواء، ليست الغاية إيجاد أجيال تحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقق رسالة الوجود، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة السلوك والغاية.(٣٠)

والوظيفة الاجتماعية للبيت المسلم تتطلب مؤهلات معينة، فإذا عز وجودها فلا معنى لعقد الزواج، وهذه المؤهلات مفروضة على الرجل وعلى المرأة معا، فمن شعر بالعجز عنها فلا حق له في الزواج.[٣١]

- تعريف المعاصرين:

- عبد الوهاب خلاف: "عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا مثل صاحبه وواجبات عليه."[٣٢]
- محمد أبو زهرة: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات."[٣٣]
- وهبة الزحيلي: "عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل."[٣٤]
- الدسوقي: "عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان."[٣٥]
- الغرياني: "عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني."[٣٦]

نلاحظ أن جل هذه التعريفات قد اهتمت بالآثار المترتبة على عقد الزواج، وهي تقصد إلى إظهار هذه الآثار بقيمتها العظيمة ومعانيها الحضارية، فكان أهم ما تضمنته:

١) الزواج عقد تحل به العشرة الزوجية.
٢) الزواج يؤسس إلى شراكة تقوم على التعاون.
٣) المظلة العامة للأزواج هي المعروف والمودة والرحمة.
٤) يثبت الزواج لكل طرف على الآخر حقوقا ويوجب عليه واجبات.

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

ومع إدراك البواعث النبيلة لدى العلماء المحدثين في رسم صورة ناصعة للإسلام الحنيف بما يحويه من قيم ومقاصد عظيمة، إلا أن تعريفهم للزواج لم يكن تعريفا حديا، وإنما هو تعريف بالرسم؛ لذا لا تصلح مقارنته بتعريفات القدامى.

ولابد من التأكيد على أن التفات القدامى إلى الجانب المادي في عقد الزواج لا مطعن فيه، فالمقصود الأصلي للزواج هو العفة، والعلاقة المادية بين الرجل والمرأة موجودة عند كافة الأمم بلا استثناء، وهذا العالم الذي صار يموج بالرذيلة وانحراف العلاقة بين الرجل والمرأة عن الصواب إلى الضلال والتيه لا يجعلنا نحن المسلمون نخجل ونحن نتحدث عن علاقة مقدسة بين الرجل والمرأة تقوم على كتاب الله وسنه رسوله ﷺ. وعليه، فإن تعريف القدامى قد التفت إلى حقيقة الزواج دون آثاره باعتباره تعريفا حديا، وهذا لا ينفي ما يترتب على عقد الزواج من حكم وآثار عظيمة، وما يحتويه من قيم حضارية سامية.

وبما أن له هذه المكانة العظيمة، انصب اهتمام العلماء على دراسة مقاصده والغاية التي شرع من أجلها، فمتى وجد الزواج تحققت هذه المقاصد غالبا، ومتى انتفى غابت وتعطلت، ومقاصد الزواج كما هو معلوم ليست على درجة واحدة في مراد الشارع، بل منها الأصلي والتبعي، فالمقاصد الأصلية هي الغايات الأولى والعليا من تشريع الزواج، وأما التبعية فثانوية ومكملة للمقاصد الأصلية.[٣٧]

وفيما يلي بيان لهذه المقاصد:

المبحث الثاني: مقاصد الزواج الأصلية

المراد بالمقاصد الأصلية للزواج: هي المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع أساسا وأصالة، ووضع الزواج لتحقيقها ابتداء، ونجدها تعود إلى مقصدين أساسيين: حفظ النوع الإنساني (النسل)، وحفظ النسب.[٣٨]

١) مقصد حفظ النسل:

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح بل جماع مقاصده هو المحافظة على النسل إيجادا وإبقاء، إذ خلقت الشهوة لتكون قوة دافعة في كلا الطرفين، وسبباً طبيعيّاً فطريّا لتحمل أعباء المسؤوليات وتكوين العلاقات.

قال الغزالي: "النكاح وفيه فوائد ... الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما خلقت الشهوة باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث، تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع".(٣٩)

وقال الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول"(٤٠)

وقد خلق سبحانه غريزة الأمومة والأبوة دافعاً لإنجاب الولد، وتحمل أعباء كل ما يتعلق بها من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والنفقة والتنشئة بكل معانيها، دينيّاً وفكريّاً وجسميّاً وعقليّاً وروحيّاً، لذا فإن حفظ النسل لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنّما يضم المقاصد الخمسة : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة.(٤١)

وخدمة لهذا المقصد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون التناسل بين البشر مغايرا في الوسيلة والهدف لما يكون عليه الحيوان، واختار لحفظ النوع البشري التناسلَ عن طريق الزواج الشرعي، كما أن الحكمة من الزواج الشرعي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص، وإلا كان الشيوع والاشتراك الذي يؤدي إلى التقاتل وفناء النوع الإنساني، وهذا غير مقصود شرعا، لأن النسل الذي يوجد عن طريق النكاح الشرعي هو النسل الصالح المصلح لغيره(٤٢)، على أن تكثير النسل غير مقصود لذاته ولكن المقصود صلاحه واستقامته وتربيته ونشأته. (٤٣)

ويتحقق هذا المقصد بمراعاة بعدين أساسيين:

البعد الأول: الحفاظ على النسل باختيار نموذج (الزواج التقليدي) والحث عليه، بوصفه علاقة صحية بين الرجل والمرأة لما فيه من ضمانات شرعية وقانونية ومعنوية توفر الجو الأسري السليم لتنشئة إنسان الخلافة.(٤٤)

البعد الثاني: ترسيخ قواعد يقوم عليها الاختيار الصحيح بين الزوجين؛ لأن هذه المؤسسة تبنى على التقوى ومراعاة حدود الله من كلا الطرفين.

ولقد بيّن رسول الله ﷺ معالم الاختيار وكشف عن أهم الأسباب التي تدعو إلى الارتباط بين الرجل والمرأة، إلا أنّه ﷺ كان مدركاً للفروق بين الجنسين فجعل عملية التفريق بينهما ترتبط بحسب دورهما الوظيفي في الأسرة.(٤٥)

فعند اختيار الرجل يجب مراعاة الجوانب التي تختص بمهمته الوظيفية تجاه أسرته، وأهمها حسن القوامة والرعاية ماديّاً ومعنويّاً، وهذا ما وضحه ﷺ لمن استشارته(٤٦) في رجلين تقدما لخطبتها، فقال: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه(٤٧)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له... ولكن أنكحي أسامة ابن زيد» الحديث.(٤٨) لما يحمل من صفات تسعد المرأة والأسرة.

وعندما يأتي على وصف المرأة الصالحة القادرة على القيام بأعباء مؤسسة الأسرة، يؤكد دورها الوظيفي في تنشئة الأولاد وحضانتهم فيقول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٤٩) وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»(٥٠).(٥١)

وهنا يتبيّن لنا أهمية الحث على التوالد لما فيه من حفظ للنوع، ووسيلة طبيعية لتطوير دعائم التنمية البشرية وبناء إنسان الخلافة للأمة.(٥٢)

٢) مقصد حفظ النسب:

الحفاظ على النسب الشرعي مقصد أساسي من مقاصد الإسلام الكبرى وأحد الأصول الكلية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، فالإسلام

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

دين الطهر والعفاف والبراءة والصون، لذا كان الأنبياء والرسل عليهم السلام أشرف وأطهر الناس نسبا وحسبا.

وسواء في مبنى الإيمان أو الاعتقاد، أم في العبادة وما يتبعها من عقود الزواج، فالإيمان الخالص الذي لا يشوبه رجس الشرك وفساد العقيدة قائم على الطهر، والعبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج قائمة على الطهر والنقاء والبعد عن المعكرات، لأن الطهر صفاء لا تكدير فيه ومحقق للخشوع والانضباط، وكل ما يلوث الطهر والعفة صدأ يعلق في القلب والنفس ويبعد المؤمن عن سلامة النفس والفكر والطمأنينة، بل لا يلتقي الرجس والانغماس في الفواحش مع جلاء العقيدة ورسوخها، وصحة العبادة ونقائها، وسلامة السلوك ودوامه.(٥٣)

لكل هذه المعاني العميقة في تكوين العقيدة واستقرار العبادة واستقامة الأخلاق والسلوكيات فرض الإسلام الخالد وجوب الوسائل النظيفة من عقد زواج دائم سماه ميثاقا غليظا، وحماية لصرح الزواج في بناء الأسرة الطاهرة والنسب الشريف حرم الإسلام الزنا والقذف والسب والفحش، وشرع الحد (العقوبة المقدرة شرعا) على الاتهام الباطل بما يمس العرض ليمنع سوء اختلاط الأنساب، وبقاء النوع الإنساني النظيف.(٥٤)

والمراد بحفظ النسب حفظ نسب الأبناء من الجهالة والاختلاط بأن ينسبوا لمن كانوا سببا شرعيا في ولادتهم وهم الآباء، والفرق بين حفظ النسل وحفظ النسب أن الأول معناه: حفظ النسل من الانقطاع، بينما الثاني: حفظ النسل من الانتساب إلى غير أصله الشرعي، والنسل الذي ذكرنا بأنه مقصد أصلي هو النسل المضبوط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان بمعرفة النسب الصحيح.(٥٥) قال تعالى: [ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ](٥٦).(٥٧)

هذه التشريعات وغيرها جاءت لحفظ النوع الإنساني من جهة حفظ نسبه، وهي تؤكد مدى حرص الشارع على نسبة الولد لأبيه الحقيقي لما لذلك من أثر في تقوية روح الانتماء الاجتماعي للفرد، وتقويته نفسيا بشعوره بالثقة والاعتزاز.(٥٨)

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

قال ابن عاشور: " ... والشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية".[٥٩]

المبحث الثالث: مقاصد الزواج التبعية

بالإضافة إلى المقاصد الأصلية التي شرعها الإسلام للحفاظ على أحكام الأسرة، راعى الشارع مقاصد تبعية ثانوية مكملة لها تساعد على استمرارها والحفاظ عليها، حيث تحدث الفقهاء قديما على المقاصد التبعية لأحكام الأسرة في ثنايا الكتب، غير أنها لم تفرد بالدراسة في كتاب مستقل، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد حظي باهتمام كبير من طرف العلماء المحدثين، فمنهم من تناولها في ثنايا كتب المقاصد بصفة عامة، ومنهم من تنبه إلى إفرادها بدراسات مستقلة.

١) مقصد الإفضاء:

أنكر الله تعالى على من يريد طلاق زوجته أن يسترجع شيئا من المهر الذي قدمه، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔاً أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا (٢٠) وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا(٢١)﴾[٦٠]، وقد استخدم القرآن لفظ "الإفضاء" لأنه يعبّر عن قمة التمازج بين الزوجين، مع ما يحصل من ذلك التمازج من سعادة معنوية وحسية، يقول ابن عاشور: "والإفضاء هو الوصول مشتق من الفضاء لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين،"[٦١] يقول محمد البشير الإبراهيمي في وصف ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية: "إنه عقد بين قلبين ووصل بين نفسين ومزج بين روحين وفي الأخير تقريب بين جسمين."[٦٢] والإفضاء بين الزوجين له صور منها:

أ. الإفضاء الجنسي:

فمن مقاصد الزواج تحقيق الإشباع الجنسي بين الزوجين، وقد أشار القرآن إلى هذا المقصد في جملة من الآيات، منها قوله تعالى: [نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ(٦٣) لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُومِنِينَ (223)][٦٤]. وقال تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْابْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْاسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلْيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ][٦٥]، فالإسلام يقر إشباع هذه الشهوة، ولكن في إطار شرعي نظيف يتمثل في جو من الرقي والمسؤولية واحترام الآخر (وهو الزواج)، وقد شبّه الله تعالى العلاقة بين الزوجين باللباس في قوله: [هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ][٦٦]، ومن دلالات هذه الآية: أن الإنسان كما لا يستطيع الاستغناء عن اللباس لا يستطيع كل طرف من الزوجين الاستغناء عن الآخر، وكما أن وظيفة اللباس تتمثل في الستر والحماية والتزيين، فكذلك العلاقة الزوجية، فالزواج يستر الإنسان، ويشبع حاجاته في إطار نظيف طاهر، ويحفظه من أن يقع في مستنقع الرذيلة، وبالزواج يتحمل الإنسان المسؤولية، فتصبح تصرفاته وأفعاله مغلفة بالشعور بالمسؤولية مما يضفي على سلوكه شيئاً من الوقار والجمال.[٦٧]

لقد تحولت العلاقة الزوجية في ظل تعاليم الوحي إلى نوع من أنواع العبادة تتحقق في ظلها معاني الإحصان والاستغناء بالحلال الطيب، كما وصفها رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا :يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا :بلى، قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»[٦٨]، وفي هذا رفع لمستوى العلاقة من الحيوانية إلى الإنسانية، إذ يتوجه المؤمن إلى الله بالدعاء قبل الممارسة[٦٩]، ويلتزم بالغسل بعدها، وقد جعلها الله من خصوصيات الإنسان لا ينبغي لأحد الاطلاع على أسراره، وكل هذا بخلاف ما تعرضه الحضارة الغربية من كشف للعورات، بل من ممارسة العملية أو مقدماتها علناً على الملأ دون استحياء من خلال وسائل الإعلام لتعيدها ممارسة في مستواها الحيواني،[٧٠] يقول محمد الغزالي: "إن الاضطراب الجنسي مدمر للمجتمعات وجالب لغضب الله،

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

والواقع أن الشباب الذين يمرّنون على ريّ غرائزهم من الحرام، لا يحسنون العيش في جو الأسرة ولا يألفون ما فيه من رضا وقناعة ... إن تعودهم البغاء تَرك في نفوسهم عاهات خلقية مستديمة، وذلك سر تشدد الدين في محاربة الزنا، والحضارة الحديثة مضادة للدين في هذا المنطق، إنها جعلت المرأة كلأ مباحاً للأعين والأيدي، وصار كثير من الشبان يمتنع من الزواج لأن ما ينشده من لذات على مرمى نظره، وقد تصدع بناء الأسرة تبعاً لذلك."[٧١]

في حين اعتبر الإسلام الزواج آلية لتنظيم إشباع الغرائز، وبما أن الغريزة الجنسية من أهم العوامل الذاتية لارتباط الجنسين، فقد جاءت المنظومة القرآنية لتربط بين إشباع الغريزة والعديد من القيم والوظائف الاجتماعية ببناء وحدة تضمن حقوق كل الأطراف، وهكذا أصبح الزواج هو الإطار الوحيد المشروع لتحقيق مفهوم الممارسة الجنسية المسؤولة التي تناسب الدور الخلافي للإنسان.

وبهذا النوع من العلاقة بين الزوجين يتحقق (الإحصان)[٧٢]، والحصانة معناها الحماية بما توفره للزوجين من وقاية داخلية نفسية وأخلاقية تتمثل في تأمين جملة من الاحتياجات الغريزية والعاطفية والنفسية، والمادية والاجتماعية لكليهما، فتبنى الثقة بين الزوجين ويتحقق مقصد السكن الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة ثم المجتمع.[٧٣]

ب. الإفضاء النفسي:

والمقصود به: ما يحصل ببناء الأسرة من راحة نفسية بالمودّة والألفة والسكن والأمن، وقد أفادت آيات وأحاديث كثيرة أن هذا الضرب من الإفضاء هو أحد المقاصد الأساسية للشريعة في شأن الأسرة، ومن ذلك قوله تعالى: [هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا][٧٤]، وقوله تعالى: [هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ][٧٥]، وقوله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا؛ النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٧٦]، والمقصود بحب النساء في الحديث: ما يوجد في الزوجة من ألفة وسعادة وهناء، وكل ذلك مندرج ضمن الإفضاء النفسي.

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

ويستتبع الإفضاء النفسي ما ينجم من عاطفة الأمومة والأبوة التي تكفلت الأسرة إشباعها، قال ابن عاشور: "ولم تزل الشرائعُ تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبَّر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثرُ الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلّها.

ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث."[٧٧]

فالإسلام نظام أسرة، البيت في اعتباره مثابة وسكناً، وفي ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر، وفي كنفه تنبت الطفولة[٧٨] وتدرج الحداثة، ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل.[٧٩]

وهكذا تؤطر المنظومة المفاهيمية القرآنية مثل: اللباس والمودة والرحمة والمعروف والفضل في إطار مقاصدي كلي يضم جزئيات عديدة، ليتحّقق من خلاله السكن النفسي.

فيكون إذن الإفضاء النفسي مقصدا أساسيا من مقاصد التشريعات الأسرية، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند الاجتهاد في شؤونها.[٨٠]

ولتحقيق مقصد السكن، حرم الإسلام الزواج بين القرابات الوثيقة من الفروع والأصول، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

أَلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً](٨١)، فحيثما انتفت حكمة التقريب لوجودها الفعلي، انتفت حكمة الزواج وقضي بتحريمه.

وفي الإطار نفسه دعم الإسلام الترابط الاجتماعي وحد من عوامل الصراع والتفكك، فحرم أي علاقة تؤدي إلى الصراع، ومنها تحريم الزواج بالمحارم والمحرمات، وتحريم الرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم وهو يعلم مسبقاً(٨٢)، وكذلك تحريم الخيانة الزوجية من الطرفين.(٨٣)

ذلك لأن الأسرة هي الخلية الأولى من خلايا المجتمع، فمستقبله من نهضة وارتكاس يتوقف إلى حد كبير على ما تكون عليه الأسرة في حال الرقي والتدني، فالأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنا شخصيا يهم أفرادها فحسب، وإنما هي شأن اجتماعي، فينبغي أن تبنى الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع، بالإضافة إلى ما يؤدي إلى مقاصدها في ذاتها، ومعلوم أن الأمة المسلمة التي اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس لن تتحقق إلا ببناء المجتمعات والشعوب الإسلامية، وبناء هذه الأخيرة متوقف على إيجاد وبناء الأسرة المسلمة الصالحة، فتكون النتيجة أن الأسرة المسلمة مطلب له أهمية كبرى ومقصد شرعي دلت عليه القواطع والظواهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(٨٤)

هذه جملة من المقاصد التي يتغياها الشارع في بناء الأسرة، والواجب يقتضي أن تفعل هذه المقاصد عند الاجتهاد الفقهي المتعلق ببعض أنواع الزواج الحالية، مثل: زواج المسيار والزواج بنية الطلاق والزواج العرفي... وغيرها، يقول الشاطبي: "للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل... وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثًا فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط، إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك". (٨٥)

خاتمة:

نظام الأسرة في الإسلام له مقاصد وغايات تتمثل في حفظ النوع في إطار إنساني يحفظ كرامة الإنسان ويحقق حاجاته الغريزية والنفسية، في ظل المسؤولية المشتركة التي تشكل وسيلة نهوض، ورافعة حضارية، ومؤسسة الزواج لها بعد اجتماعي ورسالي ينعكس أثره على المجتمع، ويفتح آفاقا لعلاقات إنسانية مشتركة، ويشكل وسيلة دعوية عملية لبيان أثر الالتزام بما جاء به الشارع على سلوك أفراد الأسرة.

وقد حاولت هذه الورقات لفت الأنظار إلى مقاصد الزواج، بما يقيم البناء الأسري على قواعد متينة تستجيب للمعايير الشرعية، وبما يجنب الأسرة مخاطر التفكك والتشتت، ويجعلها رافعة للنهضة وعاملا لبناء الأمة من جديد، ومن هذه الزاوية تمت معالجة موضوع مقاصد الزواج، على أساس أنه مسؤولية عمرانية، لا يمكن أن يقتصر فيه على الجانب الشهواني فقط وإغفال المقصد الأسمى من تشريعه، خصوصا في زماننا.

ولهذا يحتاج الدارسون اليوم إلى إنجاز فقه عمراني جديد يصوغ الأحكام على منوال التصور الشمولي والمقاصد العامة للشريعة، ولا بد أن يحوز البحث في قضايا الأسرة السبق في هذا الإنجاز، لما تشكله من دعامة للأمة وأساس للعمران، فمجال الأسرة يحتاج مزيد استقراء وسبر

لاستخراج الهدايات القرآنية فتنتشل الأسر من المشكلات التي تتخبط فيها، وتجنب الأمة حالة الانتكاسة التي آلت إليها.

هوامش البحث

(١) سورة الرعد، الآية: [38].
(٢) سورة النحل، الآية، [09].
(٣) سورة لقمان، الآية، [19].
(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: (٦٤٦٣).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، [٢٩٨/١١].
(٦) انظر في هذه المعاني: كتاب العين، للفراهيدي، [٥٤/٥ - ٥٥]، تهذيب اللغة، للأزهري، [٢٧٤/٨- ٢٧٦]، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، [95/٥ - ٩٦]، مادة: [قصد].
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، [٢١/٢].
(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م [ص:٠٧].
(٩) عقد الزواج؛ أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، د. ن. [3].
(١٠) البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقاربة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م، [225 - 226]، (بتصرف يسير).
(١١) سورة ق، الآية: [7].
(١٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [35/3]، مادة: [زوج].
(١٣) سورة المؤمنون، الآية: [27].

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

(١٤) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [166/6]، مادة: [زوج].
(١٥) سورة البقرة، الآية: [35].
(١٦) سورة الدخان، الآية: [54].
(١٧) سورة الصافات، الآية: [22].
(١٨) قال الخليل: أزد شنوءة، فعولة، ممدودة: أصح الأزد فرعا وأصلا...، وشنيء يشنأ شنأة وشنانا، أي أبغض. ورجل شناءة وشنائية، بوزن فعال وفعالية: أي: مبغض سيء الخلق. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، [287/6]. والأزد مثل فلس حي من اليمن يقال أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة، والأزد لغة في الأسد. وهم من بني أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، من القحطانية، وهو جد جاهلي يماني قديم، ومن سلالته قبائل غسان، وخزاعة...والأنصار كلهم: الأوس والخزرج. الأعلام، للزركلي، [290/1].
(١٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، [320/1]، مادة: [زوج].
(٢٠) سورة الأحزاب، الآية: [28].
(٢١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، [293/2]، مادة: [زوج].
(٢٢) سورة التكوير، الآية: [7].
(٢٣) عقد الزواج؛ أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، د. ن، [24].
(٢٤) سيأتي بيانه قريبا.
(٢٥) كنز الدقائق، النسفي، أبو البركات، [251]. فتح القدير، ابن الهمام، [186/3]. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، [85/3]. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، [177].
(٢٦) المختصر الفقهي، ابن عرفة، [187/3]. وقال الدردير: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير له، [332/2]. ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، [403/3]. وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، الزرقاني، [287/3]. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، [254/3]. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، [3/2].

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

(٢٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، [200/4]، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع له، [399/2]. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، [98/3]. واتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي، [297].

(٢٨) شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لابن النجار، [6/9]. كشاف القناع عن الإقناع، [137/11]، والروض المربع بشرح زاد المستقنع، [75/3]. كلاهما لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

(٢٩) سورة الروم، الآية: [21].

(٣٠) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، ط:9، 2008م، [102 - 103].

(٣١) المرجع السابق، [127].

(٣٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1938م، [13].

(٣٣) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:3، 1957م، [17].

(٣٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 4، [6513/9].

(٣٥) من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة والنشر، الدوحة، ط: 1، 1986م، [15].

(٣٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م، [491/2].

(٣٧) المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام. والمقاصد التبعية أو التابعة: هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعا وتكملة وتتميما للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم.

من ضوابط التفريق بين المقاصد الأصلية والتبعية:

١. المقاصد الأصلية مكمَّلة ومتبوعة، والمقاصد التبعية مكمِّلة وتابعة.
٢. المقاصد الأصلية واجبة، وليس فيها حظوظ المكلف، بخلاف المقاصد التبعية فهي مباحة بالجزء، وفيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

٣. مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى إخلاص العمل، وصيرورته عبادة، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فقد تشوبها شائبة الجري وراء الشبهات، التي تؤدي إلى مخالفة مراد الشارع.
٤. المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التبعية من حيث تأكيد الطلب، فالمقاصد التبعية لم يؤكد فيها الطلب، لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم، إلا إذا تعلق به حق الغير، وأما في المقاصد الأصلية فالطلب مؤكد لأنه لو لم يؤكد لتساهل الناس بها، ولأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة.

وقد أفاض الشاطبي رحمه الله في شرح وتحليل هذه المقاصد مرجعا ذلك كله إلى الإخلاص في النية، مبينا أن الفرق الأساس بينهما يكمن في أن القسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد. من هنا نجد الدين الحنيف يرنو بتشريعاته إلى الصلاح والخير والعدل، فكان لابد وهو يقصد تدعيم أركان الأسرة أن يجعل لها أهدافا ومقاصد تصب كلها في تكوين المجتمع تكوينا متماسك الأركان، وهذه المقاصد والأهداف منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي. راجع: الموافقات للشاطبي، [2 / 300]، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، [382] وما بعدها، علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، [155] وما بعدها، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، [125].

(٣٨) عبر الفقهاء عن هذا المقصد بحفظ النسل أو النسب أو البضع، وهي ألفاظ متداخلة ومتقاربة، لكنها ليست متطابقة تماما، فمن ذكر النسل قصد به الأولاد والذرية، ومن ذكر النسب قصد الأصول التي ينحدر منها نسب الإنسان كالأب والجد، ومن ذكر البضع قصد مكان الحرث وإيجاد النسل، وقد تنبه إلى هذا الأمر الطاهر ابن عاشور رحمه الله حيث قال: "إن أريد به حفظ النسل فظاهر عده من الضروري ... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض له الحد، فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي،

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري ...". للاستزادة راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [3 / 239] وما بعدها.

(٣٩) إحياء علوم الدين، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، [/24 2]. وقال ابن عاشور: "فالميل إلى النساء مركوز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سآمة". التحرير والتنوير له، [3 / 181].

(٤٠) الموافقات للشاطبي، [3 / 139].

(٤١) الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2013م، [116]، (بتصرف).

(٤٢) يقول ابن الهمام: سبب شرعيته (أي الزواج) تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظالم والسفك وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع. فتح القدير شرح الهداية، [3 / 187].

(٤٣) راجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، [13 - 14].

(٤٤) ويتنافى هذا البعد؛ مع التبتل والرغبة عن الزواج، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإخصاء، رقم: (5073)، ومسلم، كتاب النكاح، رقم: (1402)، قال ابن حجر: "والحكمة من منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ... وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل". فتح الباري: [9 / 118].

(٤٥) الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [116]، (بتصرف).

(٤٦) وهي فاطمة بنت قيس.

(٤٧) يعني: أنه يضرب النساء.

(٤٨) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: (1480)، والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ رقم: (5332)، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٤٩) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (5090)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (1466).

(٥٠) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم: (2050)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: (2685)، وصححه ووافقه الذهبي، عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا؛ ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا...»" الحديث.. وروى ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وفي رواية معقل بن يسار «فإني مكاثر بكم»، رقم: (1977)، وصححه ابن حجر، راجع فتح الباري له، [9 / 111].

(٥١) الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [116 - 117].

(٥٢) المرجع السابق، [117]. ويتنافى الحث على التوالد وتكثيره مع الإجهاض لأنه اعتداء على حق الإنسان في الحياة، قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرا] [الإسراء: 31]، وقال: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ اذَا جَآءَكَ ٱلْمُومِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ] [الممتحنة: 12]، قال ابن كثير: "هذا يشمل قتله بعد وجرده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما شابه" تفسير القرآن العظيم، [8 / 100].

(٥٣) أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، وهبة الزحيلي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: من: 19 – 23 محرم 1432هـ، [5].

(٥٤) المرجع السابق، [5 – 6].

(٥٥) من ذلك: تحريم الزنا كما سبق والتبني قال ﷺ «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم: (6766)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: (63)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة رضي الله عنهما. فالولد لا حق لأحد أن يعطيه نسبه إلا والده الحقيقي، ولا حق للأب أن ينكره أو ينفيه، إلا إذا أقام البينة على دعواه ولا حق للولد أن يختار من النسب ما يشاء أو ينكر نسبه الشرعي، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد كذلك: تشريع العدة وأحكامها، فالمطلقة والحامل والمتوفى عنها زوجها تعتد كما هو ثابت في القرآن الكريم، والعلة الظاهرة في ذلك كما نص عليها أهل العلم هي براءة الرحم، ومن الوسائل كذلك، تشريع اللعان؛

قطعا لدابر النزاع والشقاق عندما يتطرق الشك إلى النسب، وفي هذا حفظ البيوت والأنساب، وإكرام الرجال أن تهان حرماتهم أو تنتهك أعراضهم.

(٥٦) سورة الأحزاب، الآية: [05].

(٥٧) المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجا)، راضية قصباية، مجلة الإحياء، العدد: 20، 2017م، [301].

(٥٨) مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة - توجيها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب -، أ.د عبد المجيد النجار، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، [10].

(٥٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [3 / 240].

(٦٠) سورة النساء، الآية: [20 - 21].

(٦١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، [4 / 290].

(٦٢) عيون البصائر، محمد البشير الإبراهيمي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، [327].

(٦٣) قال الراغب: الحرث: إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع، ويسمى المحروث حرثاً، قال تعالى: [أَنُ ٱغۡدُواْ عَلَىٰ حَرۡثِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَ]، [القلم: 22] وكذلك تصور منه العمارة التي تحصل عنه في قوله تعالى: [مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٖ] [الشورى: 20]. المفردات في غريب القرآن، [226]. فقد شبهت الدنيا في الآية السابقة بأنّها حرث للناس وهم حراث فيها، كما بينت الآية كيفية الحرث، فأشارت إلى أن النساء هن حرث للرجال، بمعنى أنّهن الزرع الذي به يدوم بقاء الجنس البشري، كما أن في الأرض زرعاً يحيا به الإنسان.

ومن هنا يصح تشبيه المرأة بالأرض الطيبة التي يُرغب في زراعتها، ويُرجى منها خير الثمار وأفضلها، فكما يتعيّن على المزارع حرث الأرض وسقيها بما يتناسب وطبيعتها، فلا يزيد في السقي ولا ينقص، لكي يحصل على ما يبغي، ويوفر لها ما تحتاج إليه من ضوء الشمس والهواء، فإن المرأة كذلك، إذ ينبغي للرجل أن يراعي نفسيتها في كل الأحوال، خاصة عند محاولة إشباع رغباته الجنسية، بحيث يراعي رغباتها أيضا، كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع زوجاته، وهذا ما يظهر في طريقة عرض القرآن لمفهوم الحرث الذي يوضح طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين، بما في ذلك مراعاة الطرفين لمشاعر بعضهما بعضاً، خاصة في فترة الحيض، قال تعالى: [فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ] [البقرة: 222]، وبتدبّر أقوال النبي ﷺ وأفعاله مع أزواجه في مثل هذه اللحظات نرى أنّه كان يتوخى أحسن الأوقات، ثم ربطه هذه اللحظات بإطار إيماني راقٍ، فتتحول عملية قضاء الوطر أو اللذة إلى عملية بنائية عمرانية، تقوي العلاقة بين الزوجين، وتحقق مقصد السكن النفسي والعاطفي، ثم

تأتي ثمارها في إنجاب الذرية الطيبة، فيحفظ النوع الإنساني، بل وتتواصل هذه العلاقة حتى ترتبط بالآخرة. الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [93 - 94].

(٦٤) سورة البقرة، الآية: [223].
(٦٥) سورة البقرة، الآية: [187].
(٦٦) سورة البقرة، الآية: [187].
(٦٧) مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م، [183 - 184].
(٦٨) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1006).
(٦٩) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: (3271)، ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: (1434).
(٧٠) الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [91].
(٧١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط:4، 2005م، [127].
(٧٢) خلق الله تعالى في كل من الذكر والأنثى دواعي الميل واللذة والشهوة، لتحقيق المقصد الأسمى من الخليقة وهو حفظ النوع البشري، ولو تركت الغرائز تنطلق دون ضابط ولا قيد لانخرم المقصد من الزواج وهو حفظ النسل وحفظ النسب الذي بهما قوام العائلة والمجتمع، لذا شرع الله الزواج من أجل إعفاف النفس وإحصانها.
(٧٣) الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [91 - 92].
(٧٤) سورة الأعراف، الآية: [189].
(٧٥) سورة البقرة، الآية: [187].

إسماعيل فيرانو/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
IsmailFirano@gmail.com

(٧٦) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم: (8836)، وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: (12292)، من حديث أنس بن مالك. والحديث قواه الذهبي في الميزان، [2 / 177]، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير، [5 / 155].

(٧٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [3 / 421].

(٧٨) إن حفظ النوع البشري لا يتحقق ببقاء نسله وحفظ نسبه فحسب بل يحتاج أيضا إلى تعهده بالرعاية الصحية والنفسية والتربوية، كي يكون نسلا قويا قادرا على المقاومة من أجل البقاء ماديا ومعنويا. وقد جاءت أحكام الشريعة خادمة لهذا المقصد، من أهمها:

١. أحكام النفقة والرعاية الصحية للأبناء، فقد أوجبت الشريعة على الآباء النفقة على أبنائهم.
٢. الحث على الاهتمام بتربية الأبناء على الأخلاق الحميدة وبناء العقيدة السليمة ليقوموا بأعباء الاستخلاف على أكمل وجه.

(٧٩) مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، [185 - 186].

(٨٠) المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استنجار الأرحام نموذجا)، راضية قصباية، [303].

(٨١) سورة النساء، الآية: [22 - 23].

(٨٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (2140)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: (1413)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٣) الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [94 - 95].

(٨٤) المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استنجار الأرحام نموذجا)، راضية قصباية، [304].

(٨٥) الموافقات للشاطبي، [3 / 139 – 140].

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 1984م.
٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: 2، 1999م.
٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط: 1، 1412هـ.
٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، بن بردزبه البخاري الجعفي، تح: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، 1311هـ.
٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009م.
٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2001م.
٨. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2012م.

٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
١٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1990م.
١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 2001م.
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1989م.
١٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1963م.
١٥. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. تح: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، ٢٠٠١م.
١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٧. كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٨. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٠. اتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع، مصر، ط:1.
٢١. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1938م.
٢٢. أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، وهبة الزحيلي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: من: 19 – 23 محرم 1432هـ.
٢٣. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:3، 1957م،
٢٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار المكتب الإسلامي.
٢٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2.
٢٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، أبو العباس، دار المعارف.
٢٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1.
٢٩. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تح: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، الكويت.

٣٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1.
٣١. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 4.
٣٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.
٣٣. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط:1.
٣٤. كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أبو البركات، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: 1.
٣٥. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: 1.
٣٦. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.
٣٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: 5.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1.
٣٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت.

٤٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط: 3.
٤١. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1، 2001م.
٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1998م.
٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، ١٩٩٣م.
٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
٤٥. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٦. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 2001م.
٤٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط: 5، ٢٠٠٢م.
٤٨. البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقاربة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م.
٤٩. مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م.

٥٠. المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجا)، راضية قصباية، مجلة الإحياء، العدد: 20، 2017م.

٥١. مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة – توجيها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب –، أ.د عبد المجيد النجار، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

٥٢. إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٣. الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، ٢٠١٣م.

٥٤. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط:4، 2005م.

٥٥. عيون البصائر، محمد البشير الإبراهيمي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.

٥٦. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، ط:9، 2008م.

٥٧. من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة والنشر، الدوحة، ط: 1، 1986م.

Sources and references:

The Holy Quran

1. Liberation and Enlightenment, Muhammad Al-Taher bin Ashour, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AD.

2. Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi, edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba, 2nd edition, 1999 AD.

3. Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah, second edition: 1420 AH / 1999 AD.

1. Vocabulary fi Gharib al-Qur'an, Abu al-Qasim, Al-Hussein bin Muhammad known as Al-Raghib Al-Isfahani, edited by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, Damascus - Beirut, 1st edition, 1412 AH.

2. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtassar min Al-Afir Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari Al-Ja'fi, ed.: A Group of Scholars, Royal Edition, 1311 AH.

3. Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, Abu Dawud, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1st edition, 2009 AD.

4. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, edited and graduated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 2001 AD.

5. Sahih Ibn Hibban: The authentic musnad based on divisions and types without any interruptions in its chain of transmission and no evidence of a defect in its transmitters, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti, edited by: Muhammad Ali Sonmez, Khalis i Demir, Dar Ibn Hazm, Beirut, ed. : 1, 2012 AD.

6. Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, Al-Amira Printing House, Turkey, 1334 AH.

7. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1990 AD.

8. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Imam Ahmad ibn Hatbal, edited by: Shuaib Al-Arnaut, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 2001 AD.

9. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, with comments by Sheikh Ibn Baz, Dar al-Ma'rifa, Beirut 1379 AH.

10. Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1989 AD.

11. The Scale of Moderation in Criticism of Men, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, edited by: Ali Muhammad al-Bajjawi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1963 AD.

12. Tahdheeb al-Lughah, Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour. Edited by: Muhammad Awad Merheb. Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, 2001 AD.

13. Al-Sihah Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, fourth edition: 1407 AH/1987 AD.

14. Kitab Al-Ayn, Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri, ed.: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

15. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.

16. Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein. Edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr. 1399 AH/1979 AD.

17. Ithaf al-Areeb bi Sharh al-Ghaya wa al-Taqreeb, Al-Shabrawi bin Abi Al-Maati Al-Masri Al-Hasani, Dar Al-Riyada for Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition.

18. Personal Status Provisions in Islamic Sharia, Abd al-Wahhab Khlaf, Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo, 2nd ed., 1938 AD.

19. Rulings on children resulting from adultery, by Heba Al-Zuhaili, the twentieth session of the Islamic Jurisprudence Council held in Mecca Al-Mukarramah in the period from: 23 - 19 Muharram 1432 AH.

20. Personal Status, Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 3rd edition, 1957 AD,

21. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki, Dar al-Maktab al-Islami.

22. Persuasion in the Solution of Abu Shuja'a's Words, Dar Al-Fikr, Beirut.

23. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqiq, Zaid Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, Dar Al-Kitab Al-Islami, ed.: 2.

24. Al-Sawi's footnote to Al-Sharh Al-Saghir, by Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, famous as Al-Sawi Al-Maliki, Abu Al-Abbas, Dar Al-Ma'arif.

25. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar wal-Jami' Al-Bahar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hanafi, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi, ed.: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.

26. Al-Rawd al-Murabba', explained by Zad al-Mustaqni', ed.: Khalid bin Ali al-Mushayqih, Abdul Aziz bin Adnan al-Eidan, Anas bin Adel al-Yatami, Dar Raka'iz, Kuwait.

27. Al-Zarqani's commentary on Mukhtasar Khalil and Hashiyat al-Banani, by Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad al-Zarqani al-Masry, ed.: Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ed.: 1.

28. Islamic jurisprudence and its evidence, Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, ed.: 4.

29. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, by Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din, Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, Dar Al-Fikr.

30. Kashshaf al-Qinaa' about Persuasion, Mansour bin Yunus al-Bahuti al-Hanbali, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition.

31. Treasure of Minutes, Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez al-Din al-Nasafi, Abu al-Barakat, ed.: Sa'id Bakdash, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Dar al-Siraj, 1st edition.

32. Al-Mukhtasar Al-Fiqhi, Muhammad bin Muhammad Ibn Arafa Al-Wargami Al-Tunisi Al-Maliki, Abu Abdullah, edited by: Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation, ed.: 1.

33. The Code of Maliki Jurisprudence and its Evidence, Al-Sadiq Abdul Rahman Al-Gharyani, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut, 2002 AD.

34. Ma'onah Oli al-Nuha Sharh al-Muntaha (Muntaha al-Iradāt), Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz, al-Futuhī al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar, ed.: Abd al-Malik ibn Abd Allah Dahish, al-Asadi Library, Mecca al-Mukarramah, ed.: 5.